الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.370
6 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٧٠

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (تابع) (CEDAW/C/CZE/1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة اتخذت السيدة هيجنا والسيدة جيرابكوفا مكانيهما إلى مائدة اللجنة.

المادة ١٠

٢ - السيدة فيرير: أشارت إلى الفقرة ١٣٥ من التقرير وسألت أي المؤسسات، إلى جانب المدارس العسكرية، تقبل الرجال دون غيرهم لأنواع معينة من الدراسات ولماذا لا تُقبل البنات.

٣ - السيدة عويج: قالت إنه مما يدعو للإشادة أن الجمهورية التشيكية، بعد إنشائها بقليل، أخطرت الأمين العام بنيتها في الالتزام بالاتفاقية.

٤ - وعلقت قائلة إنه يبدو أن المواضيع الرئيسية في مجال التعليم هي الأسرة، ودور الوالدين وعلاقاتهما بأطفالهما. وسألت إن كانت المرأة تُقدم في الكتب المدرسية ليس فقط كأم وإنما كمواطنة كاملة تقدم مساهماتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعما إذا كانت الاتفاقية تدرس في المستويات الابتدائية والثانوية والعليا.

٥ - وأشارت إلى مدارس التدبير المنزلي الست الخاصة بالفتيات (الفقرة ١٣٩) ووصفتها بأنها شكل من أشكال التمييز الواضح ضد الفتيات من شأنه أن يقود إلى توكيد القوالب النمطية للإناث، وتساءلت إن لم يكن ممكنا قبول الأولاد في تلك المدارس.

٦ - وبعد أن لاحظت أن الأغلبية الساحقة من المعلمين نساء (٨٢ في المائة في المستوى الابتدائي و ٦٠ في المائة في المستوى الثانوي) (الفقرة ١٤٠) مضت إلى القول بأن غلبة النساء على مهنة التدريس يؤدي حتما إلى انخفاض المرتبات ويجعل التدريس غير جاذب للرجال كمهنة حياة. وتساءلت عن نسبة النساء بين مديري المدارس الابتدائية والثانوية، وعن السبب في عدم التحاق الفتيات بالتعليم التقني. وقالت إن الجهود تبذل في معظم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتشجيع الفتيات على دراسة العلوم والتكنولوجيا لأهميتها لتقدم وتنمية المجتمع ولذلك فإن وضع الفتيات في الجمهورية التشيكية ينطوي على مفارقة تاريخية مقارنا ببقية العالم. ثم سألت عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة في ذلك الصدد وكيفية تنفيذ الجمهورية التشيكية لتوصيات المؤتمرات الدولية ولا سيما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبالذات التوصيات المتعلقة بالمساواة في التعليم كأساس للنهوض بالمرأة حتى تتكافأ فرص الفتيات مع فرص الأولاد.

٧ - السيدة أويدراوغو: قالت إنه يبدو أن الفتيات في الجمهورية التشيكية يرغبن في المجالات التقليدية مثل التمريض والعمل الاجتماعي بدلا من المجالات غير التقليدية كالعلوم. وقد ترى الحكومة إنشاء منح دراسية لتشجيع الفتيات على دخول المهن العلمية والتكنولوجية. وهنالك حاجة إلى الإعلام وحملات التوعية للشباب ووالديهم على حد سواء.

المادة ١١

٨ - السيدة فيرير: أشارت إلى الفقرة ١٤٦ وسألت إن كان متوسط أجور النساء أدنى من متوسط أجور الرجال ولا سيما بالنظر إلى الصعوبات التي عانتها النساء أثناء مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد وضعت سياسات وبرامج للمساعدة في خفض تلك التفاوتات الواضحة. وعما تفعله الحكومة لتغيير القوالب النمطية المتعلقة بالجنسين والتي تعوق قدرة المرأة على التقدم في المجتمع وعلى الإسهام في الاقتصاد.

٩ - وطلبت مزيدا من المعلومات عن نظام الخدمات والمزايا الاجتماعية الجديد الوارد ذكره في الفقرة ١٥٠. وقالت إنه ذكر في العرض الشفوي أن مكاتب العمل ملتزمة بإيلاء اهتمام خاص إلى إيجاد الوظائف للعاطلين الذين يصعب توظيفهم ومنهم الحوامل وذوات المسؤوليات العائلية. واستفسرت إن كان القانون يقرر أي عقوبات لأصحاب الأعمال الذين لا يستأجرون أفراد تلك الفئات من النساء.

١٠ - السيدة غونزاليس: قالت إن من أهم طرائق تحقيق النهوض الكامل بالمرأة تشجيع دخولهن في كل النشاطات الاقتصادية وكفالة استمتاعهن بتكافؤ الفرص وتكافؤ فرص الحصول على العمل وعلى المزايا الاجتماعية. وقالت إن التقرير لم يوفر أي بيانات عن فروع الاقتصاد التي تساهم فيها النساء، وعن مدى مساهمة النساء في الأنشطة الصناعية وفي قطاع الخدمات، وعن نسبتهن مثلا بين العمال والفنيين والإداريين، وعن مستوى مساهمتهن مقارنا بمستوى مساهمة الرجال.

١١ - وأشارت إلى الفقرة ١٤٨ وسألت عن سبب اختلاف معاش الأرملة عن معاش الأرمل وعن المدة التي يُدفع خلالها معاش الأرملة، وعما إذا كان استحقاق أي من الزوجين لمعاشه الخاص شرطا لاستحقاقه معاش الأرمل أو الأرملة.

١٢ - السيدة هارتونو: أشارت إلى الفقرة ١٤٧ واستوضحت عن سبب اختلاف سن التقاعد بين الرجال والنساء وبين ذوات الأطفال وغير ذوات الأطفال. وقالت إن ذلك الحكم قد يعني أيضا أن غير ذوات الأطفال هن وحدهن اللائي يمكن وصولهن إلى أعلى مناصب اتخاذ القرار. وسألت عن الكيفية التي تقرر بها أن يكون كل من سن ٥٣ وسن ٥٧ هو سن استحقاق المعاش.

١٣ - وفيما يختص بالمرسوم رقم ٩٧/٢٦١ الذي يحدد الوظائف وأماكن العمل المحظورة على النساء، سألت المتحدثة عن الوظائف المحظورة وعما إذا كانت مغلقة أمام كل النساء أم أمام فئات معينة فقط مثل الحوامل وأمهات الأطفال الصغار.

المادة ١٢

١٤ - السيدة أباكا: قالت إن الانخفاض الشديد في معدل وفيات الأمومة أمر إيجابي. وطلبت توزيعا تفصيليا لأسباب وفيات الأمهات وأمراضهن ولا سيما على ضوء المعدلات العالية للإجهاض المستحث. وسألت إن كانت النساء اللائي يدخلن المستشفى عقب عملية إجهاض يتعرضن للتمييز أم يتلقين علاجا فوريا. وطلبت معلومات عن متوسط عدد مرات الإجهاض للمرأة في سن إنجاب الأطفال وبالذات على ضوء العواقب الوخيمة للإجهاض المتكرر على صحة المرأة البدنية والنفسية وخطورة النظر إلى الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل.

١٥ - وسألت إن كان للمستوى المنخفض لاستعمال وسائل منع الحمل علاقة بتصور المرأة كأم قبل كل شيء. وسألت أيضا عن متوسط عدد الأطفال لكل إمرأة وعن سبب ارتفاع معدلات الإجهاض مع توافر وسائل منع الحمل بلا مشقة، وعن عدد العاملات في قطاع الرعاية الصحية وعن مجالات عملهن ومستويات أقدميتهن.

١٦ - وأشارت إلى الجدول ٨ (الفقرة ١٤٠) فسألت إن كانت هنالك أي برامج لتشجيع الفتيات على دراسة العلوم ليصبحن طبيبات وصيدلانيات حتى يتسنى لهن بتلك الصفة إقناع النساء باستعمال موانع الحمل بدلا من اللجوء للإجهاض المتكرر. وتساءلت عما إذا كان الطلاب في مدارس الطب والمهن الطبية يتلقون تثقيفا عن حقوق الإنسان؛ وعما إذا كان أعضاء وكالات إنفاذ القانون يتلقون مثل ذلك التثقيف؛ وعما إذا كان للمرأة التي انتُهكت حقوقها الحق في السرية والمعاملة الحميدة.

١٧ - السيدة شاليف: عبرت عن انزعاجها للعلاقة المحتملة بين المستوى المنخفض لاستعمال موانع الحمل وكثرة عمليات الإجهاض المستحث، وحيث أن ٩٧ في المائة من طلاب مدرسة التمريض من الإناث فقد تساءلت إن كانت النساء يمثلن نسبة عالية من موظفي الرعاية الصحية وهم، حسبما ورد في الفقرة ١٧٨ من التقرير، يفتقرون إلى المعرفة بموانع الحمل. وقالت إنه من المفيد معرفة إن كانت الحكومة التشيكية قد اضطلعت بحملات إعلام عن وسائل منع الحمل للنساء والفتيات ولا سيما العاملات في حقل الرعاية الطبية المفترض فيهن نصح النساء بشأن وسائل منع الحمل والخيارات المتاحة لهن. وقالت إن مركز الاستشارات الهاتفية لتنظيم الأسرة الذي وصفه الوفد التشيكي عند تقديمه للتقرير الأولي، لا يبدو كافيا في ذلك الصدد. وقالت إنه ينبغي للوفد أن يتوسع في شرح العبارة الواردة في الفقرة ٢١٥ من التقرير عن كون التأمين الصحي يغطي جزئيا تكلفة وسائل منع الحمل.

١٨ - وأشارت إلى أن التقرير لم يتضمن معلومات عن علاج انعدام الخصوبة. وقالت إنها ستقدر تبيان الوسائل المستخدمة وتكلفتها ومدى تغطيتها من جانب مشروع التأمين الصحي، وبيان ما إذا كانت النساء يتلقين إرشادا ويتمكن من ممارسة الخيار في ذلك المجال.

١٩ - وأضافت أن التقرير لم يتصد لبعض الجوانب من صحة المرأة وهي الجوانب التي لا علاقة لها بالإنجاب. وحتى المشاريع التي وصفت في التقديم الشفوي كالدراسات المتعلقة بالنساء والتدخين وبالصحة

النفسية للمرأة تميزت بالتركيز حصرا على وظائف المرأة في ولادة الأطفال وتنشئتهم. ولم تكن هنالك معلومات عن أمراض النساء سوى تلك المتعلقة بالإنجاب. وكان سيكون مفيدا التمييز بين أسباب أمراض الرجال وأمراض النساء. وقالت إنها تريد أن تعرف شيئا عن الخدمات المقدمة للمسنات وخاصة بالنظر لطول عمر المرأة في الجمهورية التشيكية. وكذلك عن البرامج الموجهة للنساء عن إساءة استخدام المواد المخدرة. وأضافت أن على الوفد توفير معلومات عن أنماط إساءة استخدام المواد المخدرة بين الرجال والنساء.

٢٠ - وسألت عن الزيادة في وقوع حالات الزهري بين الرجال والنساء (الفقرة ١٠٥، الجدول الأول). وقالت إن على الوفد توفير مزيد من المعلومات عن أنماط عدوى ذلك الداء وعما إذا كان الموقف قد استقر. وسألت إن كانت الحوامل المشار إليهن في الفقرة ١٧٢ قد أعطين موافقتهن الصريحة على فحصهن لفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما إذا كان ذلك الفحص إجراء روتينيا. وقالت إنها ستقدر تقديم تحليل لفعالية تكلفة ذلك الفحص بالنظر إلى قلة حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الجمهورية التشيكية. وسيكون من المهم جدا عقد مقارنة بين الموارد المكرسة لذلك الفحص وتلك المكرسة لتوزيع وسائل منع الحمل.

٢١ - السيدة غونزاليس: كررت ما أعربت عنه السيدة أباكا والسيدة شاليف من قلق بشأن عدد حالات الإجهاض المستحث والتي قاربت عدد الولادات الحية. وقالت إنها تريد معلومات عن أي برامج صممت لتقليل الحمل غير المرغوب فيه بين المراهقات، وإن على ممثلة الجمهورية التشيكية توفير توزيع تفصيلي للإجهاض المستحث حسب الفئات العمرية.

٢٢ - وقالت إنها ستقدر أيضا أي مزيد من المعلومات عن وفيات وأمراض الإناث وعن الحالة الصحية العامة للنساء بما في ذلك الحالة الغذائية. وسألت عن أنواع المرافق المتاحة للمرأة في جميع أنحاء البلد للتداوي من الأمراض غير المرتبطة بالإنجاب. وقالت إنه سيكون من المهم معرفة إن كانت الجمهورية التشيكية تواجه مشكلة استعمال المخدرات من جانب المراهقين بما في ذلك استعمال المارجوانا والإدمان.

المادة ١٣

٢٣ - السيدة فيريـر: سألت إن كانت المؤسسات الثقافية التشيكية تنوي تدريس مهارات سوى تلك التي أصبحت مهارات تقليدية بالنسبة للنساء والوارد ذكرها في الفقرة ١٩٢ وذلك لتكون أكثر استجابة "لمصالح واحتياجات" النساء في مجتمع يقوم على المساواة الحقيقية.

المادة ١٤

٢٤ - السيدة أويدراوغو: عبرت عن خيبة أملها للمعلومات الضئيلة المتعلقة بالمرأة الريفية وعلى وجه خاص للتوكيد بأن التمييز بين الرجل الريفي والمرأة الريفية لا وجود له (الفقرة ١٩٦). ويبدو أن ذلك التوكيد يناقض الإحصاءات الواردة في جزء آخر من التقرير ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم. وكان أيضا مثيرا للدهشة لأن القضاء على الأنماط المقولبة بما فيها تلك المتعلقة بقسمة المهام المنزلية الروتينية ما زال

متأخرا في المناطق الريفية. وقالت إنها لهذا السبب ترغب في معلومات أكثر تحديدا بشأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء الريفيات.

المادة ١٦

٢٥ - السيدة أكار: استفسرت عن العلاقة بين معدلات الطلاق العالية جدا في الجمهورية التشيكية وتركيز المجتمع التشيكي على قيم الأسرة. وقالت إنها سترحب بأي معلومات عن الزيجات القائمة بحكم الأمر الواقع والتي يتوقع أن تكون سائدة في بلد يبلغ فيه معدل الطلاق ٣٨ في المائة. وقالت إنه ينبغي للوفد أن يصف الحماية القانونية الممنوحة للمرأة عند فصم العلاقة في زواج بحكم الأمر الواقع أو في حالة وفاة الشريك، ولا سيما فيما يتعلق بحضانة الأطفال والنفقة والإسهامات وتسوية ما يتعلق بالممتلكات.

٢٦ - وأشارت إلى الفقرة ٢٠٧، فسألت عن البدائل الممكنة لشراكة الزوجين في حيازة الممتلكات. وذكرت أن استثناء "الأشياء الضرورية لممارسة مهنة واحدة فقط من الزوجين" من التملك المشترك يمكن أن يكون نوعا من التمييز ضد المرأة، كما هو الحال على سبيل المثال في حالات استثمار مبالغ ضخمة من المال في تهيئة مكان مزاولة المهنة. وقالت إنها ستقدر جدا الحصول على مزيد من المعلومات في ذلك الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥